

القرار رقم /١٣٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطلاب الجامعات الخاصة المسجلين في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بإيقاف تسجيلهم

خلال هذا العام وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لإيقاف التسجيل المحدد في أنظمة الجامعات الخاصة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي